أثر الاعتراف في الاثبات الجزائي
دراسة مقارنة

الاستاذ المساعد
الدكتور/ همداد مجيد على المرزاني
قاضي محكمة بداءة كويسنجق

doi:10.23918/ilic2018.04

المقدمة

موضوع الاعتراف في الاثبات الجنائي له اهمية كبيرة، لانه الركيزة القانونية الاولى في الاثبات وذلك نظرا لما يترتب عليه من اثار قانونية مهمة اخترنا هذا الموضوع لسببين اثنين:

اولهما: إنني منتسب الى سلك القضاء، وهذا الموضوع له علاقة وثيقة بعملي.

ثانيهما: لقد ألمني كثيرا ما كنت اراه في زمن النظام المباد، إذ كانوا يقومون بالقبض على الناس الابرياء عشوائياً، ثم ينسبون اليهم الاعترافات المزيفة فاردنا الغوص والتقصي في مسألة الاعتراف ليتسني للقاريء معرفة كنه الاعتراف ومضامينه، ليعرف مدى الظلم الواقع على شعبنا طيلة حكم النظام السابق، فكان إختيارنا هذا العنوان (أثر الإعتراف في الإثبات الجزائي).

لقد كتب عن هذا الموضوع كثيرون، ولكننا نريد هنا التركيز عليه اكثر لاننا كنا من الضحايا، الضحية عن ألم اوضح وافيد وابلغ لذلك ارتأينا الخوض في الموضوع.

جمعنا لذلك مجموعة كبيرة من المصادر القانونية والفقهية واللغوية فضلاً عن قرارات المحاكم والنصوص القانونية.

المادة العلمية المتجمعة لدينا حتمت علينا تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين تليهما نتائج البحث وقائمة المصادر والمراجع.

خصصنا المبحث الاول لـ(مفهوم الاعتراف وتطوره التأريخي)تناولنا ذلك في مطلبين يدرس الاول منهما (مفهوم الاعتراف)، ويدرس في المطلب الثاني منهما (التطور التأريخي للاعتراف)

اما المبحث الثاني فقد اختص بدراسة (طبيعة الاعتراف وانواعه وصوره وشروط صحته) واحتضن مطلبين ايضاً يتناول الاول منهما (طبيعة الاعتراف وانواعه) ويدرس في المطلب الثاني منهما (صور الاعتراف وشروط صحتهِ).

جاءت الخاتمة لتبين اهم النتائج التي تمخض عنها البحث، وهذا و يلقى الباحث في عمل شائك مثل هذا صعوبات جمة في مقدمتها تشابك الموضوع وكثرة تشعباته وتخلخل جذوره في عدة قوانين نافذة قديما وحديثا فضلاً عن قلة المصادر في اقليم كوردستان وصعوبة التنقل بين اقليم كوردستان وبقية المدن العراقية في الوقت الخاص، وذلك بسبب الظروف الامنية السيئة، مع ذلك اني جهدت وسهرت وحاولت فارجو المعذرة عن السهو وزلة القلم وما اردت الا خدمة العلم والعدالة والكمال لله تعالى وهو غاية لايدركها الانسان، لانه معرض للسهو والنسيان والله من وراء القصد.

المبحث الأول

مفهوم الإعتراف و تطوره التاريخي

الإعتراف له دور خطير في حياة الفرد، وذلك لترتب آثار قانونية خطيرة عليه، ومن يريد أنْ يتحدّث عن الإعتراف، عليه أنْ يسرد نبذة مختصرة عن مفهوم الإعتراف وتطوره التأريخي، لذلك نتناول في هذا المبحث (الاعتراف و تطوره التاريخي) وذلك في مطلبين، نتناول في الأول (مفهوم الاعتراف)، وفي المطلب الثاني نتناول(التطور التأريخي للاعتراف).

المطلب الأول/ مفهوم الإعتراف

سنتناول مفهوم الاعتراف في هذا المطلب كما يأتي :

الإعتراف هو إقرار المتهم بكل او بعض الواقعة المنسوبة إليه او ظروفها[١]، وبعبارة اخرى هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه بعد إستجوابه، إنّ إقرار المتهم على نفسه هو في الغالب أقرب الى الصدق من إقرار غيره عليه، كما هو معلوم فإن الانسان عادة لايظلم نفسه، وإنْ جاز أن يظلم غيره[٢]، يقول البعض إن الإعتراف سيد الادلة ، فإذا كان هذا القول صحيحاً في المسائل المدنية، فيجب ان يقابل بالحذر في المسائل الجنائية، إن يجب أنْ يطمئن ضمير القاضي أو المحقق إلى أنْ الاعتراف صحيح مئة في المئة، يجب على المحقق والقاضي عند بحثهما عن الدوافع التي أدت إلى هذا الإعتراف أن يبحثها الظروف و الدوافع بدقة، ليقفا عني سبب إعتراف المتهم، حيث لم يعد الاعتراف في أي وقت كما في الشريعة الاسلامية سيد الادلة، أما اليوم فإن الإعتراف لم يعد سيد الادلة، وإنَّما هو دليل كباقي الادلة الأخرى، ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا إقتنعت بصحته ومطابقته للواقع، شأنه في ذلك شأن أي دليل أخر متروك لتقدير القاضي.

يطلق على الإعتراف في الشريعة الاسلامية الاقرار، هو إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، والأصل في الإقرار مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، يدلّ عليه قوله تعالى ﴿ لم لى لي □ □ □ □ □ □

---

[١] . جمال محمد مصطفى : (التحقيق والاثبات في القانون الجنائي) الطبعة الاولى ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٦٥، و الدكتورة امال عبدالرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٤، ص١٦٢.

[٢] . القاضي سعيد التكريتي: (الاعتراف و اهميته في الاثبات الجنائي) ، مجلة القضاء ، مطبعة الشعب، العدد (٣ و ٤)،السنة الثالثة و الاربعون ، بغداد سنة ٩٨٨،ص١١٥، و رابح لطفي جمعة: اكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الامن القومي، ٩٦٢، ص٤٥.

□ □ □ ﴾[٣]، و فسّرت شهادة الإنسان على نفسه بالإقرار، لقوله تعالى ﴿ □ □ □ □ ﴾[٤]، أى فَلْيقر بالحق، لقوله تعالى ﴿ □ □ □ ﴾[٥]، الى غير ذلك من الآيات الكريمة، أما السنة النبوية الشريفة، فيدل عليه حديث ابي هريرة (ر ض) قال(إختصم رجلان الى رسول الله (ص)، فقال احدهما يا رسول الله إقض لي بكتاب الله، فقال خصمه صدق يا رسول الله، اقضين له بكتاب الله و أذن لي، فقال النبي (ص) قل، فقال إنّ ابني كان عسيفا على هذا (اي أجيرا)، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت عنه بمئة من الغنم و وليده، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على أمرأته الرجم، و إنما على ابني جلد مئة و تغريب عام. فقال والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله. إنما الوليدة و الغنم فردوها، وأما انت يا أنيس لرجل من أسلم فاغدُ على امرأة هذا، فإن إعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس فأعترفت، فرجمها.[٦]

و أما الإجماع فقد اجمع الخلفاء الراشدون طى مشروعية الإقرار و معاملة المقرّ بإقراره، روي عن صفية بنت أبي عبيد، قالت أوتي أبوبكر (رض) برجل وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف بالزنا، ولم يكن أحصن فأمر ابوبكر بجلده، فجُلد الحد.[٧]

التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني:

الإعتراف كما أوضحناه سابقاً هو إقرار المتّهم على نفسه بارتكاب الجريمة المنسوبه اليه، أما الإقرار المدني فهو إقرار الخصم لخصمه بالحقّ الذي يدعيه عليه، مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بموجبه، لذلك يعدّ الإقرار المدني سيّد الأدلة في الأمور المدنية، لأنه دليل قاطع على المُقرّ، لكونه يؤدي الي إعفاء المدعي من إقامة الدليل على دعواه مادام خصمه اقرّ بها، وهو ملزم للقاضي المدني، ولا يجوز للمقرّ أنْ يعدل عن إقراره، إلا لخطأ في الوقائع، امّا الإعتراف الجنائي فهو ليس بحجّة في ذاته وإنّما خاضع لتقدير المحكمة، و للمتّهم أنْ يعدل عنه في أيّ وقت شاء، دون أنْ يكون ملزما بان يثبت عدم صحة الإعتراف الذي عدل عنه، كما أنّ الاقرار المدني لايصحّ صدوره إلا ممن اكتملت اهليته المدنية، أمّا الإعتراف الجنائي فلا يتقيّد ببلوغ سنّ الرشد الذي إشترطة القانون لصحّة الإقرار.

تجزئة الإعتراف:

---

[٣] . سورة النساء، الاية ١٣٥.

[٤] . سورة البقرة ،الاية ٢٨٢، وكلمة يملل تعني يملي كلامه اي يملي اعترافه على نفسه

[٥] . سورة التوبة ،الاية ١٠٢.

[٦] . مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢،دار احياء التراث العربي ، بيروت،١، ١٩٧٢/٢٠٥، والبيهقي: السنن الكبرى، ٢١٣/٨.

[٧] . ابن قدامة: المغني، ٤١١/٥.

يجوز تجزئة الاعتراف والأخذ ببعضه وترك الباقي، أو رفضه كلياً، كما نصّت على ذلك المادة(٢١٩) أصول، التي جوّزت للقاضي تجزئة الإعتراف والاخذ بما يراه صحيحا و طرح ما عداه غير أنّه لا يجوز للقاضي تجزئة او تأويل الإعتراف إذا كان الإعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى لكون الإعتراف ليس بحجّة قاطعة بذاته، لذلك فهو خاضع لتقدير القاضي، و تاسيساً على هذا يجوز للقاضي ان يفحص كلّ اجزائهِ، و لاياخذ إلاّ بما يقتنع به، ولـه أنْ يرفضهُ كاملا، أو يرفض بعضهُ و يقتنع بالبعض الاخر، إذ ليست هناك من قيود تقيّد القاضي الجنائي، وذلك بعكس القواعد المدنية، التي لا تجيز تجزئة الاقرار في المسائل المدنية[٨].

يتبين من كل ذلك أنّ الإقرار المدني يعدّ حجّة لا يملك القاضي دليل مناقشته، فلو إعترف المدعى عليه بتوقيعه الكمبيالة وبالدين الذي فيها عليه، فليس للقاضي حقّ مناقشته، أمّا الإقرار الجنائي فليس بحجّة ، لأنّهُ خاضع لتقدير المحكمة، فلو إعترف متّهم بجريمة القتل مثلا، فللقاضي عدم الاخذ باعترافه، إذا أثبت له انه كان مدفوعا لذلك لقاء أجر، او لتخليص الفاعل الأصلي من أقربائه.

واخيراً إن الإقرار المدني لا يصحّ صدوره إلا ممن إكتملت أهليتهُ المدنية ولا تلازم بين الاهلية المدنية والاهلية الجنائية.

فمن المقرّر في القانون المدني أنّ إقرار القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد غير مقبول في الإثبات، ولا يمكن الإحتجاج به، أمّا بالنسبة للإعتراف الجنائي فلا يتقّيد ببلوغ سنّ الرشد الذي اشترطه القانون لصحّة الاقرار، فاعتراف الصغير دون السنة السابعة لايقبل في الإثبات، لانعدام التمييز لديه، مما يترّتب عليه عدم توفر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات و إدراك ماهي الأفعال و توقع أثارها، وقد نصّت المادة ١/٤٧ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أنّ (لاتقام الدعوى الجزائية على من يكون وقت الجريمة قد اتمّ التاسعة من عمره)، أمّا إعتراف الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين فمتروك لتقدير القاضي، ليعرف مدى فهم الصغير للامور و إدراكه ماهيه الافعال التى اقربها وعواقبها، وعلى ضوء تقديره يؤخذ بالإعتراف او يستبعد، أمّا القضاء الإنكليزي فلا يأخذ باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات، لانعدام التمييز لديه، امّا الصغير من عشر سنوات الى اربعة عشرة سنة، فيشترط لكي يؤخذ بإعترافه، ان يثبت مقدرته على تمييز الخطأ، أمّا في اليابان فلا تقام الدعوى الجزائية على الصغير إلاّ إذا كان قد اتمّ الرابعة العشرة من عمره.[٩]

الإعتراف في الشريعة الإسلامية:

[٨] . انظر المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٩] . جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٩٦.

تشترط الشريعة الإسلامية أنْ يكون المعترف بالجريمة عاقلا بالغا، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه[١٠]، فقد قال النبي (ص) (رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)[١١].

المطلب الثاني: التطور التأريخي للإعتراف

الأصل في المسائل الجنائية هو براءة المتّهم حتّى تثبت ادانته[١٢]، ولكن في بعض الأحيان يتقدم المتّهم طائعا مختارا فيقرّ على نفسه بارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الإعتراف كدليل يسقط به المتّهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، ونظراً لخطورة هذا الدليل ومغزاه الهام لابدّ من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانونياً و تكفل صدقه موضوعيا[١٣]، لأنّ الشكوك والشبهات تحوم حول الإعتراف كدليل إثبات[١٤]، ويرجع ذلك الى المراحل التي مرّ بها في ماضيه المثقل بالأوزار، لأنّ فكرة التعذيب قد لازمت إعتراف المتّهم منذ القدم، اوّلاً عند اليونان، فقد كان ارسطو نفسه يرى أنّ التعذيب من أحسن الوسائل للحصول على الإعتراف، ثمّ عند الرومان في أواخر عصر الجمهورية الرومانية، و امتدى ذلك الى تاريخ الثورة الفرنسية[١٥].

لكن يبدو أنّ الإستجواب مع التعذيب لدفع المتهم على الإعتراف في جذوره روماني الأصل، في أواخر العصر الجمهوري و العصر الإمبراطوري، وكان في البداية محصوراً على الأرقّاء و أهالي المستعمرات، دون مواطني الرومان، ثم ما لبث ان امتدّ الى المواطنين انفسهم في أول العصر الإمبراطوري، وذلك في جرائم الخيانة العظمى، ثم أصبح يطبّق في كلّ الحالات[١٦]، وفي القرن الثاني عشر إنتشر و استقرّ نظام التعذيب في اوروبا، وعُد من النظم الطبيعة في الاجراءات الجنائية، وكان يسمّى بـ(الإستجواب القضائي)، حيث كان لكلّ اقليم طرقهُ الخاصة في التعذيب، ولكلّ محكمة طرقها الخاصّة بها[١٧]، ففي فرنسا قرّر الامر الملكي الصادر سنة ١٦٧٠ العرف السائد في الإستجواب والتعذيب، فقضى بأنْ يستجوب المتّهم ثلاث مرّات، المرّة الأولى قبل التعذيب، والمرّة الثانية اثناءه، والمرّة الثالثة بعد التعذيب، وكانوا يسمّون مراحله الثلاثة بـ(الإستجواب التحضيري)، تمييزا عن الإستجواب التعذيبي الآخر الذي كانوا يسمّونهُ بـ(الإستجواب النهائي)، وهو تعذيب يخضع له المحكوم

---

[١٠] . المصدر نفسه، ص٧٠.

[١١]. احمد بن حنبل: مسند الامام احمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، رقم الحديث١١٨٣، والبيهقي ٣٢٥/٨.

[١٢] . جمال محمد مصطفى المصدر السابق ، ص٦٦.

[١٣] . القاضي سعيد التكريتي، المصدر السابق، ص١١٨.

[١٤] . الدستور العراقي المادة (٢٠ ، أ) التي تنص على (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية) و الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على ذلك النص، اي ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية الصادر في سنة ٩٤٨.

[١٥] . محمود محمود مصطفى: الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، بلا تاريخ ومكان الطبع، ص٩.

[١٦] . المصدر نفسه، ص١٠.

[١٧] . سعيد التكريتي، المصدر السابق ، ص١٢٩.

عليه بالإعدام، وذلك للحصول منه على كلّ المعلومات عن شركائه في الجريمة[١٨]، وفي منتصف القرن الثامن عشر هجم الكتّاب و الفلاسفة والعلماء على هذين النوعين من الإستجواب، من أمثال (فوليتر و مونتسيكيو)، حيث نادوا بإلغائهما في معاملة المتّهم ، فألغي الإستجواب التحضيري سنة ١٧٨٠، وألغي الإستجواب النهائي سنة ١٧٨٨، ثم ظهر مبدأ الإعتراف الإرادي، و أصبح لا يقبل في الإثبات إلا الإعتراف الصادر عن ارادة حرّة[١٩]، ثم حظرت كافة الدساتير ايذاء المتّهم جسميا أو عقليا، واصبح التعذيب جريمة يعاقب عليه، وهكذا ينكشف للبحث كيف أنّ التعذيب قد إتخذ خلال عقود طويلي وسيلة مشروعة في التحقيق وأخذ الإعتراف[٢٠].

الإتجاهات القانونية في الأخذ بالإعتراف:

يجب ان لا ننسى ما ذكرناه سابقا حول الأخذ بالإعتراف كدليل اثبات، لأنّ ذلك يحوم حولهُ الشبهات، لكون دور الإعتراف و احكامه يتوقّف على مقدار العناية بالحرّيات الفردية و العامّة في النظام القانوني لكلّ دولة، ولهذا تنقسم القوانين بصورة عامّة من حيث الأخذ بالإعتراف بصورة مطلقة، او عدم الأخذ به على طائفتين[٢١]:

الطائفة الأولى:

تقول بوجوب الاخذ بالإعتراف كدليل اثبات، إذا صدر عن المتّهم بالطرق القانونية ، هذا النوع لا حاجة لتأييده بدليل آخر، ولكن هذه القوانين تشترط أنْ يكون الإعتراف صادرا عن ارادة حرّة و صحيحة، وأنْ لا يكون قد صدر نتيجة لتأثير شيء ناتج عن وعد أو وعيد، مما يمكن أن يدفع بالمتّهم الى الإعتراف، وفي هذه الطائفة القانون الإنكليزي، فالمتتبّع في المحاكم الإنكليزية يرى أنّه إذا إعترف المتّهم امام المحكمة بأنه مذنب، اى أنّه مرتكب للجريمة المنسوبة اليه لا تبقى اية ضرورة لدليل آخر[٢٢].

الطائفة الثانية:

---

[١٨] . جمال محمد مصطفى: المصدر السابق ، ص٧٨.

[١٩] . المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٢٠] . القاضي سعيد التكريتي، المصدر السابق، ص١١٩.

[٢١] . الحاكم الدكتور صالح محسوب: (حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه)، مجلة القضاء، مطبعة العاني، العدد (٣)، بغداد، ٩٥٥، السنة الثالثة عشرة، ص٢٩ ، والدكتور همداد مجيد علي المرزاني: مجموعة محاضرات في التحقيق الجنائي، التي القاها على كلية القانون في جامعة كويه سنة ٢٠٠٧.

[٢٢] . رابح لطفي جمعة: اكراه المتهم على الاعتراف، مجلة الامن القومي ، ١٩٦٠، ص٤٦.

على رأس هذه الطائفة القانون الفرنسي، حيث يوجب على المحقّق ان يفتّش بنفسه وبكلّ الطرق عن حقيقة الجريمة دون أنْ يتقيّد بأقوال الإتّهام او الدفاع، و يبني حكمه عليه، لذلك لا ينظر القانون الفرنسي للإعتراف إلاّ كدليل على التهمة فحسب، ولايأخذ به إلاّ إذا اقتنع بصحّته و مطابقته للواقع شأن اى دليل أخر[٢٣].

إن هذا الإتجاه الاخير هو ما قرّره المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية في (سان تبنرج) سنة (١٩٠٢)، كما جاء في قرارات المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة (١٩٥٣)، حيث جاء فيه إنّ الإعتراف لا يعدّ من الأدلة القانونية[٢٤]، ولهذا ما يبرّره في أنّ الإعتراف دليل غير محسوس فلا يقطع بالإدانة وهو يدعو لأوّل وهلة الى الريبة في صحّته، إذ يتطوّع به المتّهم فيقدّم دليل إدانته.

موقف المشرع العراقي:

لقد أقرّ المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الإتجاه الأوّل[٢٥]، اى النظام الإنكلو أمريكي، فنصّ في المادة ١٢٧ (بأنّه لا يجوز استعمال أيّة وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتّهم للحصول على إقراره، و يعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء و الوعد و الوعيد و التأثير النفسي وإستعمال المخدرات والعقاقير)، ولكنّه حذّر في المادة (١٢٨) منهُ بأنّ الإعتراف الحاصل بطريقة غير مشروعة يجوز عدّه كبيّنه ضدّ المتّهم المعترف إذا أدّى الى إكتشاف بعض الحقائق، لذلك يجوز عدّ إعتراف المتّهم في هذه الحالة كبيّنه ضدّه فيما يتعلّق بمعلوماتهِ عن إخفاء الأموال المسروقة، وذلك إذا أرشد المحقّق الى محل إخفائها وعثر عليها فعلا هناك، أمّا إذا لم يعثر عليها فلا يعتدّ بهذا الإعتراف، ثم عُدِلت المادة (٢١٨)، كالآتي: (يشترط في الإقرار أنْ لايكون قد صدر نتيجة اكراه)، و ذلك بموجب مذكرة سلطة الإعلان المؤقتة رقم (٣) القسم (٤)، حيث نصّت بأنْ يلقي كلّ ما جاء في المادة (٢١٨) بعد كلمة (الإكراه).

يرى البحث أنْ يترك الإعتراف المأخوذ بواسطة التعذيب والاكراه، فكان على المشرع العراقي أنْ لايعتدّ بهذا النوع من الإعتراف لاكدليل إدانة، ولا كبيّنة ضدّ المتّهم.

المبحث الثاني

---

[٢٣] . المصدر نفسه، ص٤٧.

[٢٤] . القاضي سعيد التكريتي ، المصدر السابق، ص١٢٠.

[٢٥] . قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة ١٢٧ التي تنص (بانه لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتاثير في المتهم للحصول على اقراره.

طبيعة الإعتراف وأنواعه وصوره وشروط صحّته

سنتناول في هذا المبحث طبيعة الإعتراف و أنواعه و صوره و شروط صحته في مطلبين، نخصص المطلب الأوّل لـ(طبيعة الإعتراف وأنواعه)، وندرس في المطلب الثاني (صور الاعتراف و شروط صحّته).

المطلب الأول: طبيعة الاعتراف و أنواعه:

نتناول في هذا المطلب طبيعة الاعتراف وانواعه كما يأتي:

اولاً: طبيعة الاعتراف :

إذا كان الاصل في الدليل القانوني أنْ يكون حجّة في مواجهة الكافّة، فإنّ الاعتراف في المسائل الجنائية يكون قاصرا عر المعترف نفسه، ولا يتعدّى إلى غيره من المتّهمين[٢٦].

بما أنّ الإقرار الجنائي كالإقرار المدني من حيث قوته القانونية، لذلك إذا اقرّ احد المدينين بالدين الذي بذمّته، وكان الدين مشتركة بين عدة أشخاص، فإن هذا الإقرار يكون حجّة قاصرة على المقرّوحده، ولا يسري على المدينين الباقين، ولكن البيّنة الشخصية والأدلة القانونية الأخرى تعدّ حجّة متعدية تشمل المدينين الباقين في دعوى الدين أو المتّهمين في القضية الجنائية، أنّ هذا التباين يعود الى إختلاف طبيعة المسألتين، حيث في حالة الدين تعدّ الذمة المالية واحدة بالنسبة للمدينين جميعا، لايمكن تجزئتها، في الوقت ذاته إنّ الجريمة المرتكبة يي أشخاص عدّة ضدّ شخص المجنى عليه وإنْ كانت واحدة إلا أنّ كّل فاعل يسأل عن الفعل الذي قام به فحسب، و يعاقب عليه بقدرة، و بما يثبت قصده الجرمي او الجنائي ،وبمعنى اخر إنّ العقوبة التى توجّه اليه تكون شخصية، يقتصرعلى شخص الفاعل بالنسبة لما قام به من الأفعال، سواء كان فاعلا اصلياً أو شريكاً، فإذا إعترف المتّهم على نفسه بأنه ارتكب جريمة، وكان معه شركاء لم يعترف عليهم، فإنه يلزم باعترافه فحسب، و يعاقب بموجبه، ولا يسري على غيره من شركائه، إلاّ إذا إعترفوا هم على أنفسهم، او شهد أحد أو عدد من شهود الاثبات ضدهم، او توفّرت ادلّة أخرى كافية لقناعة المحكمة بإدانتهم، فالإعتراف بما أنّه صدر من شخص ضد نفسه فلا يكون دليلا ضدّ غيره، بل يقتصر على المعترف وحده، ويكون دليلا ضدّه فحسب، أما إذا كان للمتّهم أقوال اخرى ضدّ متّهم أخر، يتمّ تدوين اقواله بصفة شاهد ضدّ المتّهم الآخر بعد تحليفه اليمين، هذا بالإضافة الى أنّ الإعتراف يجمع. في طبيعته بين أدلة الإثبات، وأدلة الدفاع ،حيث يتيح الفرصة امام المتّهم لكي يدلي بالإضافات التي نساعده على كشف براءته.

أنواع الإعتراف:

[٢٦] . القاضي سعيد التكريتي ، المصدر السابق، ص١٢١.و احسان الناصري لاصول التحيقيق الجنائي، مطبعة بغداد، ١٩٤١، ص٧٥، و عبدالعزيز حمدي، كشف الجريمة بوسائل العملية الحديثة، طبعة أولا، قاهرة، ١٩٦١، ص١٧.

نستطيع أنْ نقسم الاعتراف على عدّة أنواع حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الاعتراف[٢٧].

اولاً: الإعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها:

الاعتراف إما أن يكون قضائياً، وهو مما يصدر عن المتّهم امام المحكمة، و إمّا أن يكون غير القضائي، وهو ما يصدر عن المتّهم خارج القضاء.

أ. الاعتراف القضائي:

الإعتراف القضائي هو إعتراف المتهم امام القضاء، بعد أن ينتهي المحقّق من تدوين اعتراف المتهم يجب ان يسيّره إلى قاضي التحقيق لتصديق إعترفه، وبعد أنْ يصدق القاضي على اعتراف المتهم يسمى هذا الإعتراف بـ(الإعتراف القضائي)، لأنّه صدر من المتّهم امام القاضي المختص، وفي هذه الحالة لا يجوز الطعن بقيمة الاعتراف.

ب. الإعتراف غير القضائي:

وهو ما يصدر عن المتّهم خارج القضاء، كأنْ يعترف المتهم على نفسه في مقهي أو في الشارع، أو أمام عدة اشخاص بأنّه إرتكب جريمة معيّنة. هذا النوع من الاعتراف لا قيمة له من الناحية القانونية، لأنّه لم يكن أمام القاضي المختص[٢٨].

ثانياً: الإعتراف من حيث الشكل الذي يتخذه:

للإعتراف أنواع حسب الشكل الذى يتخذه، ومن أهمّها: الاعتراف التحريري و الإعتراف الشفهي.

أ- الإعتراف التحريرى:

هذا النوع من الاعتراف ليس له شكل معين، قد يكتب بالطابعة، أو باليد في الأصل، أو بغيرها، و لكي يقبل هذا الاعتراف في الإثبات يجب أنْ يكون مكتوباَ وموقعاً من قبل المتّهم[٢٩].

ب- الاعتراف الشفهي:

يكون هذا الاعتراف أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، لأنّ كثيراً من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية، و يدعّون أنّهم أجبروا على الإعتراف باستعمال وسائل غير مشروعة، ولكن هذا الإعتراف يمكن إثباته عند اللزوم بواسطة الشهود، اذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالشهود، وإلاّ فلا يمكن إثباته إلاّ بالكتابة[٣٠].

ثالثا: الإعتراف من حيث قيمته القانونية:

---

[٢٧] . القاضي سعيد التكريتي ، المصدر السابق، ص١٢٢. و المحامي محمد عزيز، الوسائل الغير المشروعة في الإستجواب، مجلة القضاء، مطبعة الشعب، العدد الثاني، السنة الثانية و الأربعون، بغداد ١٩٨٧، ص١٨-٢٠.

[٢٨] . محمد فالح حسن، مشروعية الإستخدام الوسائل العملية الحديثة في الاثبات الجنائي ، بلا تأريخ ومكانة الطبع، ص٤٢.

[٢٩] . كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بوسائل العملية ، رسالة ماجستر ، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل ، ٢٠٠٧، ص ١٨٠

[٣٠] . د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق اجرامي، الطبع السادسة، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٧٣.

الاعتراف الذي يصدر من المتهم مهما يكن شكله او السطة التي يصدر أمامها يبقى محلاً لتقدير المحكمة التي تنظر في القضية، والإشراف إمّا أنْ يكون دليلاً في الإثبات، وإمّا أنْ يكون الإعتراف سبب الاعفاء من العقاب.

١. الإعتراف كدليل إثبات ينقسم على قسمين:

أ. الاعتراف كدليل إقناع شخصى:

لا يختلف الإعتراف في هده الحالة عن غيره من الأدلة القانونية كدليل للادانة، سواء إعترف المتّهم بالفعل المنسوب اليه او أنكره، فالإعتراف لا يكون شرطاً اساسياً للإدانة.

ب. الاعتراف كدليل قانوني للإدانة:

هوالإعتراف الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانه، يشترط القانون في بعض الجرائم إعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه او بعض الأدلة القانونية الأخرى التى حدّدها على سبيل الممصدر، ففي جريمة الزنا اوجب القانون الإقتناع بموضوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أنْ يكون معترفاً بالتهمة، او تتوفّر أدلّة قانونية اخرى ينصّ عليها القانون، كالقبض على المتهم وهو متلبّس بالجريمة، أو وجود رسائل متبادلة أو وجود رجل في المنزل[٣١].

٢. الإعتراف كسبب للإعفاء من العقاب:

في بعضن الجرائم التى ترتكب في الظلام عادة يصعب إثبات التهمة فيها، وذلك لدقّتها في التنفيذ، لذلك ينص المشرع على إعفاء الجناة إذا اعترفوا بها، او كشفوا معالمها، و ارشدوا السلطات الى المساهمين فيها، وذلك تشجيعاً للجناة على كشف معالم الجرمة[٣٢].

المطلب الثاني: صور الإعتراف و شروط صحته:

نتناول فى هذا المطلب صور الإعتراف و شروط صحّته كما يأتي:

الأول: صور الإعتراف:

قد يعترف المتهم على نفسه، أو على غيره صريحاً او ضمنياً، و قد يكون اعترافه صادقاً، أو يكون كاذباً، كما يأتي:

أ- الإعتراف الصريح:

يجب ان يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، ومنصباً على نفس الواقعة الإجرامية، و مطابقاً مع الوقائع المادية التي تستكشف من الجريمة، و صادراً عن إرادة حرّة، وأنْ تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على اعتراف المتهم صحيحة و اصولية، و منسجمة مع النصوص القانونية[٣٣]، وذلك على خلاف ما كان يقضى به القانون الروماني

---

[٣١] . د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص ٧٥.

[٣٢] . سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩، ص ٢٦

[٣٣] . جمال محمد مصطفى: المصدر السابق ، ص١١٠-١١١.

في الجرائم البسيطة، حيث كان يعد تصالح المتهم مع المجنى عليه على تعويض معيّن إعترافاً منه بالجرم، كما كان القانون الفرنسي سنه (١٦٧٠) يفسّر الصمت العمدي للمتّهم أمام الوقائع المسندة اليه على أنّه إقرار منة باقتراف هذه الوقائع، ولكن هذ الصمت في الوقت الحاضر لا يُفسّر كذلك، حيث لايجوز عدّ صمت المتهم قرينة على إدانته، لأن القانون يخوّل له الإمتناع عن الإجابة[٣٤]، وقد يكون الصمت حجّته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه، او انتظاراً منه لمشورة محاميه، او بسبب حرج لا قبل له بدفعه، كالشخص الذي يضبط بمسكنٍ قصده لإرتكاب فعلٍ مناف للأخلاق، فيصمت امام اتهامه بالسرقة حتى لا يسيء إلى شرفه و سمعته هو والطرف الآخر، وقد يكون الصمت طبيعياً، عندما يكون المتهم أصم وابكم ولا يستطيع الكتابة، فيعيّن له مترجماً في التحدث مع الصم والبكم، و يجب أنْ ينصبّ الإعتراف على الواقعة الإجرامية نفسها، لا على ملابساتها المختلفة، فلا يعد إعترافاً اذا اقرّ المتهم انه كان موجوداً في مكان الجريمة قبل وقوعها او بعدها، أو قال بوجود ضغينة بينه و بين المجنى عليه، او أنه سبق أنْ اعتدى على المجنى عليه و هدّده بالقتل، او أنّه يحرز سلاحاً من نوع السلاح نفسه الذي ارتكب به الحادث، و إنْ كان ذلك قد يعدّ دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة، إلا إذا عزّزتها أدلّة أخرى كافية، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّه لا يعدّ إعترافاً من المتّهم باحراز السلاح إذا سلم بضبط السلاح في منزله، و لكنّه تمسّك بأنّ شخصاً قد ألقاه عليه ليكيد له، هذا وقد قضت محكمة الاستئناف في انكلترا بأنه يعدّ سوء تقدير من المحكمة فهمها العبارة التي صدرت من المتّهم، وهي (هذا حظي)، رداً على الاتّهام الموجه اليه، على أنّها اقرار منه الإدانة، في حين أنّ هذه العبارة قد يفهم منها ايضاً معنى عدم الادانة، فربّما تكون تعبيراً من المتّهم عن سوء حظّه لمحاكمته، جاء في القضاء الأمريكي صراحة إذا تعهد المتهم بدفع ثمن المسروقات لايعّد إعترافاً منه بالسرقة، إذ يجب انْ يكون الإعتراف قاطعاً بارتكاب الجريمة، كما قضت أحدى المحاكم الأمريكية الأخرى أنّ الاعتراف بالجريمة هو إقرار بارتكاب الفعل الإجرامي نفسه، وليس الإقرار بالوقائع والظروف التي قد يستنتج منهما الإدانة[٣٥].

ب- الإعتراف الضمني:

تسمى هذه الصورة في الإعتراف بالإعتراف السليي ايضاً، او غير مباشر، بمقتضاها يحقّ للقاضي أنْ يستنتج من خلال أقوال المتهم أو سكوته، فيعدّه اعترافاً بالواقعة المنسوبه اليه، أو دليلاً يعزّز به بقيّة الأدلة والقرائن المستحصلة من

[٣٤] . قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٩٧١ المعدل، تنص المادة ١٢٦ فقرة (ب)فيه على انه (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) و المادة ٢٧٩ تنص بانه (لا يعد امتناع المتهم عن الاجابة دليلا ضده).

[٣٥] . د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص ٧٤.

الواقعة، كامتناع المتهم عن اعطاء طبعات اصابعه، او فحص ملابسه لتثبيت كون بقع الدم التي عليها من مصدر بشري من عدمه[٣٦].

ج- الإعتراف الكاذب على نفسه:

احياناً يعترف المتهم على نفسه كذباً بأنه قد ارتكب جريمة معّينة بسبب إصابته بمرض عقلي، أو يعترف المتهم بسبب حبّ الظهور، كي يظهر بمظهر البطل، فعلي المحقّق أنْ يطابق الإعتراف مع الوقائع المادية للجريمة من خلال كشف الدلائل و الكشف على المادة، وفحص ملابس المتهم والألّة المستعملة للبحث عن للبحث المادية والقرائين التي نعزّز إعتراف المتهم اذا كان صحيحاً، حيث لايجوز الأخذ باعتراف المتهم الذي كذبته الوقائع المادية، وفي جميع الأحوال يخضع هذا الاعتراف للسلطة التقديرية للمحكمة[٣٧].

د- الإعتراف الكاذب على الغير:

قد يعترف المتهم في بعض الأحيان كذباً على غيره من المتهمين، والسبب في ذلك قد يكون حقداً، أو قد يكون نتيجة عداء سابق، أو غيرها من الاسباب الشخصية، إنّ اعتراف المتهم في هذه الحالة يسمع كشهادة اثبات على شريكه، وتقدير شهادته فيما إذا كان صحيحاً أو كذباً خاضع لسلطة المحكمة[٣٨].

الإعتراف في الشريعة الإسلامية:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الإقرار المثبت للجريمة أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً بارتكاب الجاني للجريمة، أمّا الإعتراف المجمل الذي يمكن أنْ يفسّر على اكثر من وجه فلا تثبت الجريمة ، فمن أقرّ مثلاً بقتل شخص ما، لايمكن عده مسؤولاً عن هذا القتل، إلا إذا فصّل إعترافه عن كيفيّة القتل وأداته و ظروفه و سببه، وقد إشترط فقهاء الشريعة تكرار الاقرار من المقر حتى يقام الحد عليه، فمثلا اشترطوا في جريمة الزنا أن يقرالمتهم اربع مرات، مقرا فى كل مرة على ان ما كان يفعله هو حقيقة الزنا، موضحا ذلك في اقراره، حتى لايكون هناك مجال للتأويل او التشكك في الاقرار، والاصل في الاستفصال والتبين هو سنة الرسول (ص) حيث يقول لمن أقربين يديه بالزنا بعد اقراره

(لعلك قبلت ... لعلك لامست) حى تجيء على لسانه العبارة الصريحة التي لاتقبل اى احتمال[٣٩].

---

[٣٦] . كوثر احمد خالد، المصدر السابق، ص ١٧٠.

[٣٧] . سامي صادق الملا، مصدر السابق، ص ٢٨.

[٣٨] . احسان الناصر، المصدر السابق، ص ٧١.

[٣٩] . ابو داود : مختصر سنن ابي داود، للحافظ المنذري ، دار الروضة، بيروت – لبنان، رقم الحديث ٤٢٦٠.

الثانياَ: شروط صحة الاعتراف:

يعد الاعتراف دليل اثبات في الامور الجنائية، فإن كان صحيحا يكون من اقوى الادلة و اكثرها اهمية، لان إعتراف المتهم على نفسه هو أقرب الى الصحة من اعتراف الغير عليه (الشهود)، لان الانسان عادة لايظلم نفسه، ولاعطاء هذا الدليل ما يستحقة من تقدير و عناية قد وضعت للاعتراف شروط و ضوابط لا بد من الالتزام بها، والا يصاب الاعـتراف بخلـل، او يشوبه عيوب، فيكون محل شبهة ، ولايمكن الاطمئنان إليه في الادانة، ولكي تطمئن المحكمة الى صحة الاعتراف قانونا يجب ان تتوفر الشروط الاتية:

١- أن تتوفر لدى المتهم المعترف الاهلية القانونية اللازمة للاعتراف، بان يكون متمتعا بالارادة والتمييز، حيث لا يتمتـع بها كل من صغير السن والمجنون او المصاب بعاهة عقلية والسكران، لـذلك لا تقبـل الاعترافـات الـتي تصـدر مـن هؤلاء، حيث تكون اعترافاتهم غير مقبولة في الاثبات، فالصغير او المجنون لا يمكن ان يصدقا فى اقوالهما، لانهما غير مالكين لقواهما العقلية، وبالتالي لايملكان حرية الاختيار، ولايفهمان ما يترتب على اعترافها من اثار.

٢- ان يكون الاعتراف صادرا عن ارادة حرة، اى يجب ان لا تكون هذه الارادة التي تولي باقوالها تحت تـأثير الوسـائل غير المشروعة، التي يمكن أن تؤثر في الارادة و تجعلها غير حرة في التعبير، كـالاكراه علـى الادلاء بهـذا الاعـتراف، والاكراه اما ان يكون ماديا او معنويا، والاكراه دائمـا يضـعف الارادة، وقـد يعـدمها في بعـض الاحيـان، فيجعـل الاعتراف مشوبا بالعيب لا يمكن ان يشد عليه.

٣- أن يكون الإعتراف صريحاً و واضحاً لا لبس فيـه ولا غمـوض، وأن لا يحتمـل التاويـل، وأن ينصـب علـى الواقعـة الإجرامية تماماً، بحيث يكون متطابقاً مع الوقائع المادية التي تستكشف من الجريمة.

٤- ان يكون الإعتراف مستنداً على إجراءات صحيحة، و يعنى ذلك أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصـول علـى الاعتراف مشروعة ومنسجمة مع النصوص القانونية، اى أن يصدر الإعتراف امام المحكمـة المختصّـة، لا امـام جهـة اخرى التى لا تملك سلطة الإسـتجواب، وأن تكـون الإجـراءات التـى تتخـذها الجهـة المختصّـة التـى تملـك حـق الإستجواب صحيحة، كاصدار امر القبض والتبليغ و غير ذلك، يجب أن تكـون الإجـراءات كلـها سـليمة ، لكـي يكون إعتراف المتهم الذي تمّ اصدار القبض عليه واعترافه إعترافاً صريحاً و صحيحاً[٤٠].

[٤٠] . عبدالعزيز حمدي، المصدر السابق، ص٢١، و محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص ٤٥ و كوثر احمد خالد ، المصدر السابق، ص ١٦٢.

الخاتمة

نستنتج من هذا البحث ما ياتي:

١- يعدّ إعتراف المتّهم دليلاً كبقية الأدلة القانونية الأخرى، ولقد أحسن المشرّع العراقي عندما تناول في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٩٧١ المعدل في الفصل الخامس منه وفي المواد(١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩) الإجراءات التي رسمها للحصول على الإعتراف من خلال الاستجواب، و المواد(٢١٣ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩) في الفصل الثامن منه، حيث عدّ الإعتراف سبباً من أسباب الحكم فعدّة دليلاً كبقيّة الأدلّة الجنائية الأخرى.

٢- لقد وضع المشرّع الإعتراف في مركز متقّدم نسبة لبقية الأدلّة الأخرى، لأنّ جميع الإجراءات المسموحة التي تعتمد الحصول على الإعتراف تسهل مهمّة المحقّق، و تسرع في التوصل إلى إستكمال التحقيق ومعرفة التحقيق بجهد أقلّ و وقت أقصر، وهذا يغني عن البحث و التقصي في بقيّة الأدلة الأخرى.

٣- على الرغم من ذلك للإعتراف أهمّية كبيرة في الدول المتقدّمة، حيث وضعوا له شروطاً و ضوابط للتحقيق من صحّته.

٤- يجب أنْ يكون الإعتراف اعترافاً ارادياً بعيداً عن الضغط و التعذيب حتّى لا يؤدي إلى عدم أخذ القاضي به.

٥- لابدّ من التروّي و التريّث في أخذ الإعترافات و إتّباع الإجراءات الأصولية الصحيحة للحصول عليه و تعزيزه بالأدلّة الأخرى التي تؤيّده، وكذلك يجب الاستماع إلى الأدلّة التي تنفيه في حالة عدول المتّهم عنه.

٦- على المحقّق أو القاضي أنْ لا يلهث وراء الإعتراف و يضعه هدفاً مركزياً للحصول عليه و يترك بقيّة الأدلّة و القرائن الأخرى التي تدين المتّهم او تبرئه، فالأدلّة التي تدين المتهم على الرغم من إنكاره هي التي تحسم موقفه.

٧- لا يعني عدم إعتراف المتهم بأنّه سينال قرار البراءة، و لايعني إنكاره تجريمه ايضاً، لذلك يجب إعتماد أسلوب الموازنة في البحث و التحرّي عن الأدلّة، و منها دليل الإعتراف، و أنْ يتم التعامل مع كلّ الأدلّة بهمّة و جديّة متساوية، و أنْ لا يكون هناك فصل بين دليل و آخر عند البحث عنه ، لأنّ الأدلّة تشكّل حلقة واحدة متكاملة الإستنتاج.

٨- يجب التأكد من سلامة الإجراءات الأصولية التي اتّبعت للحصول على الإعتراف.

٩- يجب إيجاد الوقائع المادية للجريمة لكي تنطبق مع أقوال المتّهم انطباقاً كاملاً مع تفاصيل الجريمة. وتبقى قناعة القاضي ووجدانه وضميره هو الذي يقيم مدى الأخذ بالاعتراف أو عدم الأخذ به.

Abstract

The matter of confession has a great importance in law, because it is a pillar in discovering and clarifying the accusation. This subject has been chosen for two main reasons. First, the main task of the researcher is doing justice, and this subject is directly related to justice. Second, the researcher feels very grieved at his heart. During the time of the Ba'ath Regime, innocent people were arrested collectively and were assigned baseless confessions.

In this study, we have followed the descriptive, analytical, comparative method, because it is quite suitable for this subject. This study consists of article, introduction, findings, and a list of references. The first article deals with the concept of confession and its historical advancement.

The second article deals with the type, form, and conditions of confession.

Following these issues, the findings, which the researcher has come to throughout this study, have been recorded. Finally, a list of references and an abstract in Kurdish language have been presented.

المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم

اولا: الكتب

١. إبن قدامي المقدسي: المسألة الفقهية، ج١، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥.
٢. أبي داوود للحافظ المنذري، دار الروضة، ج٦، بيروت لبنان.
٣. احسان الناصري: اصول التحقيق الجنائي، مطبعة بغداد، بغداد، ٩٤١.
٤. احمد بن حنبل: مسند الامام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، بلاتأريخ.
٥. جمال محمد مصطفى: التحقيق و الاثبات في القانون الجنائي، الطبعة الاولى،، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
٦. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، دار النهظة العربية، ١٩٦٩.
٧. سلطان الشاوي (الدكتور): اصول التحقيق الاجرامي، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٨. عبدالعزيز حمدي: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الطبعت الاولى، القاهرة،١٩٦١.
٩. كوثر احمد خالند: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر و الاعلان ، اربيل، ٢٠٠٧.
١٠. محمد فالح حسن: مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي بلا تاريخ و مكان الطبع.

١١, مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢.

ثانيا: المجلات القضائية والقانونية

١. رابح لطفي جمعة: اكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الامن القومي،١٩٦٢.

٢. سعيد التكريتي (القاضي): الاعتراف و اهميته في الاثبات الجنائي، مجلة القضاء.

٣. صالح محسوب(الحاكم الدكتور): حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه، مجلة القضاء،مطبعة العاني، بغداد، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة،١٩٥٥.

٤. محمد عزيز(المحامي): الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، مجلة القضاء، مطبعة الشعب، العدد الثاني، السنة الثانية و الاربعون، بغداد،٩٨٧.

ثالثا: النصوص القانونية

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢, قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.

٣. قانون االعقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.